

## 88 | التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام | فضيلة الشيخ أد #سامي\_الصقير | 4 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم المصنف غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين ذو القاعدة الثامنة والخمسين ومنها الوكيل في البيع هل له الشراء من نفسه في مسألة روايتان معروفتان المذهب ليس له ذلك - [00:00:00](#)

ومنها المأذون له ان يتصدق بمال هل له ان يأخذ منه لنفسه اذا كان من اهل الصدقة المذهب انه لا يجوز نص عليه احمد في رواية ابن بختان. وابدى في المغني احتمالين اخرين احدهما الجواز مطلقا. والثاني ان دلت قرينة - [00:00:20](#)

على ارادة اخذه منه مثل ان يكون ممن يستحق صرف ذلك اليه او عادته الاخذ من مثله فله الاخذ الوكيل يقول وكيل انما يمنع لانه متهم فقد يتهم بمحاباة نفسه فيمنع - [00:00:38](#)

المسألة فيها خلاف المسألة قول اخر انه اذا باع السلعة يعني في حال النجا والمساومة ثم اشتراها بحيث انه لا يكون هناك تهمة البيع يقول الصحيح احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:00:56](#)

ومنها الاموال التي تجب الصدقة بها شرعا. كالمغصوب والودائع هل لي لمن هي في يده الاخذ منها ام لا المنصوص عن احمد انه لا يجوز. وخرج القاضي جواز الأكل منها اذا كان فقيرا. على الروايتين في شراء الوصي من نفسه - [00:01:18](#)

نقله عنه ابن عقيل في فنونه وافتى به ابو العباس في الغاصب اذا تاب ومنها الاموال التي تجب فيها الصدقة تجب الصدقة بها شرعا والودائع هل لمن في يده الاخذ منها ام لا - [00:01:37](#)

يعني انسان مثلا عنده غصب مالا وجهل رب هذا الماء الواجب عليه ماذا ان يتصدق به تخلصا منه ولو قال انا فقير اذا اخذ هذا بنية الصدقة فهل له ذلك او لا - [00:01:55](#)

يقول المؤلف النصوص عن احمد انه لا يجوز. كذلك الودائع انسان اودع وديعة ثم ان صاحب الوديعة طال زمه ولم يحضر وايس منه الواجب عليه في هذه الحال ان يخرجها ها - [00:02:15](#)

تخلصا منها طيب لما اراد ان يتخلص منها جاءه شخص وقال ماذا تصنع؟ قال له بتتصدق بها على افقر منك تتتصدق انت في حاجة ستعطيها فلان ان تخرج من فلان - [00:02:30](#)

جزاك الله خيرا واحذها فتوى يقول الامام احمد يقول انه لا يجوز وهذا الاقرب لانه قد يحابي نفسه قد يحابي فيه هذه الامور نفسه نعم قال وخرج القاضي جواز الأكل منها اذا كان فقيرا على الروايتين في شراء الوصي من نفسه - [00:02:48](#)

نقله عنه ابن عقيل في فنونه وافتى به ابو العباس في الغاصب اذا تاب الى الله عز وجل وكان فقيرا فله ان يأكل. نعم لا يعني انسان غاصب عنده عين مغصوبة - [00:03:13](#)

الوديعة قد قد يحابي نفسه اذا فتح الباب وقيل يجوز لمن بيده مال لغيره ها ووجب عليه الصدقة ان يتملكه ان يأخذه شيخ الاسلام رحمه الله افتى الى غاصب - [00:03:41](#)

افتى بجوازه فالموعد من باب اولى احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها الوكيل في نكاح امرأة ليس له ان يزوجها لنفسه ليس له ان يتزوجها لنفسه على المذهب. فاما من ولaitه بالشرع كالولي والحاكم وامته. فله ان يزوج نفسه - [00:04:09](#)

وان قلنا ليس لهم ان يشتروا من المال. يعني لو ان شخصا مثلا قال لشخص وكتلك ان تزوج مولتي وكتلك ان تزوج مولتي ولم

يعين. ثم جاء وقال انا وكيل وكيل في تزويجك - 00:04:33

ساتزوجك زوجتك نفسي فهل يجوز لا يجوز لانه قد يحابي نفسه يدع الكفر الكفر ويتزوجها قال فاما من ولaitه بالشرع كالولي والحاكم وامينه فله ان يزوج نفسه وان قلنا ليس لهم ان يشتروا من المال ذكره القاضي في خلافه - 00:04:51

ثم دخل الفرق نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وفرق باي المال القصد منه الربح. وهذا يقع فيه التهمة بخلاف النكاح فان القصد فيه الكفاءة وحسن العشرة والحق القاضي ايضا بالوصية بذلك. والفرق بين الوكيل ما ذكر الفرق بين الوكيل وبين - 00:05:17

الولي بالشرع ان الولي بالشرع ولaitه عامة فهو فقد تلقى الولاية من ايش من الشارع فهو امين. وليس متهمما بخلاف الوكيل فولaitه انما تلقاها او استفادها من وكله ومعلوم ان الوكالة ان الولاية في الشرق اقوى من الولاية - 00:05:39

من غيرها. نعم ولان الشأن ايضا الشأن في الولي والحاكم وامينه الشأن فيهم العدالة والبحث عن المصالح لا حظوظ النفس احسن الله اليك. قال رحمة الله والحق القاضي ايضا الوصية بذلك. وهذا فيه نظر فان الوصي يشبه الوكيل لتصرفه بالاذن - 00:06:05

وسوء وسوء في ذلك القيمة وغيرها. صرخ به القاضي في ذلك وذلك حيث لهما معتبر. والله اعلم ومنها اذا قال الرجل لآخر ان دخل دارك احد فعبيدي حر فدخلها صاحبها. فقال القاضي وغيره لا يعتق وابدى في المغني - 00:06:37

اكتملا بالعتق اذا بعموم اللفظ لكن لعبيده بثلث ماله دخل في الوصية ثلث العبد ثلث العبد - 00:06:57

في نفسه ويكمel عتقه من باق ويكمل عتقه من باق الوصية. وهذا يكمel ويكمel عتقه من باق الوصية. وهذا مخالف للقاعدة. لكن لدليل وهو ان وهو ان ملكه للوصية مشروط بعتقه - 00:07:21

فلذلك دخل في عموم المال الموصى به ضرورة صحة الوصية له. والله اعلم وحکی الحارثی عن اهل الظاهر انه لا يعتق. ويعطى ما جعل له بناء على ملك العبد - 00:07:41

وقال ويخرج من نص احمد فيما فيمن وصى لعبيده بمئة يدفع المئة اليه فان باعه للورثة فهي لهم الا ان يشترط المبتعد وجه التخريج جعل الملك له والوصى به بغير الموصى له. فلا يدخل في الثالث والله اعلم - 00:07:55

ومنها الوصي في الاراج حج في اخراج حجة. ليس له صرفها الى نفسه بدون اذن. ونص عليه احمد في رواية ابي داود الحادث وعصر وعصر النسائي وحرب الحارثي ويطرد هنا الخلاف في شراء الوكيل من نفسه الا في الا في صورتين - 00:08:15

احداهما الوصية اليه بالانتفاع به الوصي في اخراج حجة ليس له صرفها الى نفسه الانسان او صيحت ان تخرج بعد موته حجة امي لابي او لي الوصي الذي جعل له التصرف اخذ هذا المال وقال انا احج - 00:08:37

يعني الانسان لما اراد الموت او قبل موته قال هذه خمسة الاف ريال او عشرة الاف ريال تخرج بها حجة بعد موتي. عن ابي عن امي عني والذي يتولى الوصية فلان - 00:08:58

فلان هذا قال انا اخذ العشرة واحج هذا ايضا يقول ليس له ذلك لانه قد يحابي نفسه وقد لا يكون على اه علم ودرية وتقى وصلاح ومعلوم ان مثل هذه الامور ينظر فيها الى - 00:09:15

جانب الامانة والصلاح والتقوى احسن الله اليك. قال رحمة الله احداهما الوصية اليه بالانتفاع به. او ان يعطي رجلا يحج عنه. فهذا ونحوه نص او كالنص في اخراج الفعل والثانية اقتران ما يقتضي انتفاء المباشرة. نعم - 00:09:37

يعني هنا قرينة تخرج هذا الوصي انه يتولى. اولا الوصية اليه بالاستنابة او ان يعطي رجلا يحج عنه هذا ونحو نص او كالنص في اخراج الفعل عنه شف لك شف احادي حج عن بعد موتي - 00:09:59

لو ارادك الحجة انت عني بعد موتي احسن الله اليك قال رحمة الله مثل انيس مثل ان يسند اليه امورا لا يمكن الحج معها وهي اظهر من الاولى في انتفاع الخلاف. والله سبحانه وتعالى اعلم. طيب اذا - 00:10:15

الصور هنا صور الحج. ان يوصي ويطلق الصورة الاولى ان يوصي ويطلق او صيحت بهذا المال تخرج به حجة بعد موتي والصورة الثانية ان يقول له او صيحت ان تنيب شخصا ليحج عن - 00:10:33

والصورة الثالثة ان يقول اوصيت ان يحج عني بعد موتي بكذا وانت وزمن الحج افعل كذا وكذا. وكله بشيء بحيث تدل القرينة على عدم ارادته وفي جميع الصور لا يحج. نعم - [00:10:53](#) -

يسري العتق الى بقائه مثل لو ان شخصين شركاء في عبد او ثلاثة او عشرة احدهما اعتقد نصيبه العتق يسري الى الجميع. ويظمن فان لم كان فقيرا يستسعي العبد. يقال العبد اعمل وحسن كسبك حتى تتحرك - [00:11:14](#) -

[00:11:50](#) -